الأمم المتحدة

A/60/238

الجمعية العامة

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين

تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام

١ - تنتهي فترة الولاية الحالية للقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين. وفي ظل غياب مثل هذا النص، سيلزم، من أجل تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الحصول على موافقة مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الأم للمحكمة، والجمعية العامة، بوصفها الهيئة التي تنتخب قضاتها.

٢ - وكي تنظر الجمعية العامة في المسألة المذكورة أعلاه، يتشرف الأمين العام، عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بأن يطلب إدراج بند إضافي ذي طابع هام ومُلِح في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية، بعنوان ”تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسان الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“. ويطلب الأمين العام أن يُنظر في البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

220506 220506 06-35497 (A)